ملي ولكن منع بعض العلما قلب الدين عليه حسما للمادة وسدا للذريعة قال شيخ
الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقد سئل عن المعاملات التي يتوصل بها الى الربا فقال
ذالك ان يكون المدين معسرا فيقلب الدين في معاملة اخرى بزيادة مال ومايزيد ولاة
الامر في هذا وهل يرد على صاحب المال راس ماله دون مازاد فاجاب المزادات
حرام بالكتاب والسنة والاجماع وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه ولعن المحلل والمحلل له وكان اصل الربا في الجاهلية ان
الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل قال له اتقضي ام تربي فان وفاه والا زاد هذا
في الاجل وزاد هذا في المال فيقتضا عف المال والاصل واحد وهذا الربا حرام باجماع
المسلمين واما اذا كان هو المقصود ولكن توسلوا بمعاملة اخرى فهذا تنازع فيه
المتاخرون واما الصحابة فلم يكن منهم نزاع انه هذا محرم والاثار عنهم بذالك كثيرة وقد
الله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين واكل المال بالباطل وهو موجود في المعاملات
الربوية فاذا حل الدين وكان الغريم معسرا لم يجز باجماع المسلمين ان يقلب عليه الدين
بل يجب انظاره وان كان موسرا كان عليه الوفا فلا حاجة الى القلب لامع يساره
ولامع اعساره والواجب على ولاة الامر بعد تغرير المعاملين بالمعاملة الربوية
ان يامروا المدين بان يوفي دين راس المال ويسقطوا الزيادة الربوية فان كان معسرا وله
مغلات يوفي دينه منها وفي دينه منها بحسب الامكان والله تعالى اعلم انتهى كلام شيخ
الاسلام رحمه الله تعالى فتامل قوله ان كان معسرا وله مغلات كيف سماه معسرا
مع وجود عقار يستغله ومن صور قلب الدين انه اذا حل اجل ما في ذمة المدين
من الدراهم وعلم صاحب الدين انه لا يجد دراهم يدفعها اليه قال له بعني طعاما في ذمتك
على كذا وكذا فيسلم اليه الدراهم بطعام في ذمته فاذا قبض منه راس المال ردها اليه
وفاء وحقيقة الامر انه الذي في ذمته الاول قلبه طعاما فينمو المال في الذمة والاصل
واحد وكذا لك بيع دين السلم لا يجوز الا بعد قبضه ولو على من هو في ذمته وهذا قول
جمهور العلماء وهو الاصح انشا الله وايضا يذكر لنا انكم تعاملون كراء الارض بجب معلوم
وتشرطون على الزراع جزءا من التبن وهذه اجارة يشترط فيها ان تكون الاجرة
معلومة

معلومة وشرط التبن شرط شيء مجهول تفسد به الاجارة وطريق السلامة من هذا
ان تزيدوا في الاجرة شيئا من الحب معلوما وتتركوا اشتراط التبن والسلام
على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من علي ابن الشيخ الى الاخ جمعان ابن ناصر سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ما
ذكرت من جهة مسئلة التثويب في اذان الفجر هل هو في الاول ام في الثاني وما
المعجب للكونه عندنا في الثاني على ان في سنن ابي داود ما يدل على كونه في الاول فا
الجواب ان الامر في ذالك عندنا على التوسعة فاذا جعله في الاول او في الثاني
فلا كل انشا الله حسن ولكن الاحسن لمن اراد الاقتصار على التثويب في احد
الاذانين ان يكون في الاول لما ذكرت من الحديث واحسن منهما التثويب في الاذانين
جمعا بين الاحاديث وعملا بظاهر اطلاقات الفقهاء فاما ما يدل على ان التثويب
في الاول فالحديث الذي ذكرت في سنن ابي داود دليل على ذالك وفي روايته عنه للنسائي
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فاذا كان الاول من الصبح قال ابن رسلان في
شرح سنن ابي داود وهاتان الروايتان صريحتان في ان التثويب بالصلاة خير من النوم
مخصوص بالاذان الاول دون الثاني لان الاذان الاول انما شرع لايقاظ النايم كما في الحديث
ليرجع قائمكم واما الثاني فانما شرع للاعلام بدخول الوقت لمن اراد ان يصلي في اول
الوقت ولكون المصلين فيه غالبا قد استيقظوا بالاذان الاول واستعدوا للصلاة
بالوضوء وغيره انتهى ولكن قد علم ان الروايتين صريحتان في التخصيص بالاول ليس كذالك
بل ظاهرتان واما ما يدل على انه في الثاني فقال ابن ماجة في سننه حدثنا عمرو ابن رافع
ثنا عبد الله ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن بلال انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نايم فقال الصلاة خير من النوم فا
قررت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذالك صحيح الاسناد وفيه انقطاع ووجه الاستدلال
به على انه في الثاني ان بلالا انما كان يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة بعد طلوع
الفجر فانه اذا طلع الفجر جاءه بلال فاذنه بالصلاة لا يقال الان هذه في اذان بلال بل
انما كان يؤذن قبل الفجر كما في الصحيح ان بلالا يؤذن بليل لان ذالك في بعض الاوقات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)